

## 70 شرح كتاب التيمم 1-2 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

### عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة قال اشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل نفسه نعم قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى - [00:00:45](#)

اما بعد المؤلف رحمه الله بعد الصحابة بدلا عند فقد الماء او العجز عن استعماله. ولهذا كان الطهارة كما هو قول بلقيس الى الصعيد عند والعجز عن استعماله هذا هو السبب اجراء الفحص القصري والسعيد بمسح الوجه واليدين - [00:02:25](#)

عند سحب الماء او العجز عن الصلاة. بقوله تعالى فلم تجد ماء قليلا طيبا على انه على ان الثاني يكون عند فقد الماء ولهذا قد قال فلن تجدوا معك فتيمموا سعيذا طيبا. وفي هذا الحديث - [00:03:25](#)

عائشة رضي الله عنها هذه القصة ان سبب نزول التنبؤ انهم اصابوا في مكان ليس معهم ماء وليسوا على ماء. ما انزل الله عليك اهمها عند فقد الماء عند العجز عن استعماله او عند الخوف من زيادة المرض - [00:03:45](#)

او عجز عن استقباله او قاطع المرض او زيادة المرض في استعمال البحر والهالك ليس عنده ماء يشفيه اذا سحب الماء او عنده ماء لا اين هو الذاكر؟ وكذلك اذا - [00:04:25](#)

في هذا الحديث ان بناية عائشة النبي صلى الله عليه وسلم حيث نرى النبي تعالى قتل امرأته يعني محارمها ولهذا وفيه معاقبة الرجل تلك الى المرأة حبيبي الاولاد قال الرسول - [00:04:55](#)

الرسول صلى الله عليه لانه ارسل اناس يبحثون عن عن يجده ثم لما بعث البعير يجده تحت البعير. وفي عناية رعيته وان الامام يقيم باختبار ما فيه ما العقوبة؟ ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم من اجل بلاده عائشة رضي الله عنها - [00:06:05](#)

الذين تكلم بغير ماء فدل على انه يعتقد قصة وليس عندهم يصلي على حسب الحال بعض الناس ولهذا جاء في الحديث الصحيح المرأة لا بأس ان يقال التي جعلها الله فيه - [00:06:45](#)

قالوا ابو بكر عائشة كلهم كل هذه الطوائف السعادة نعم نعم لا نعرف ان هذا المستقبل انه هذا كل ما انه لو جمع قطرات ووضعها ثم نعم ها؟ ما اعرف - [00:07:55](#)

تحت ادارة ها انما هذا الشخص المبارك مثلا ومن اجل شفاعته عبد العزيز دعوته نعم صلة الرحم فقير لي بالم في من اجل الثالث مثال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ان العدو يخاف - [00:09:05](#)

الى هو كل هذا اما هذه الارض اما هذه الامة في كل مكان يعني ترى كانوا يجمعونها فتأتي نارا وتأكلها. ويعطيك الشفاعة. الشفاعة العظمى الله سبحانه وتعالى ان العامة للعرب والعجم بل الانس والجن. واما الانبياء السابقون كانت كل مزيد من احد الاخوة زيادة - [00:11:05](#)

سنة ترضى من اي مكان. نعم ما الا اذا يكون على هيئة الحج هذا ويصلي زمان الا اذا كان السلفي مهياً بكل احكام صلى العيد اذا قبلها نعم نعم يعني اذا لم يكن ماذا يفعل؟ هل يصلي او لا يصلي؟ المؤلفات - [00:12:45](#)

مثل من؟ مثل انسان ليس عنده مال ولا والى اخره ماذا يفعل؟ انسان مسدود على قتله او محبوب في مكان ليس عنده مال والاخرة  
او لا ماذا يعمل اي نعم - [00:15:25](#)

ها وهل تستطيع ان تستطيع المرأة بغيرها بلادهم لا حرج. امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يعني معه رجال وعدم اضاءة  
الحياة فما بالك من البداية في يوم الامام يعتني بالقواعد الشرعية ولهذا اطال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:05](#)

معه رجال يلتمسونه حالة الصلاة ذهبوا بعيد هذا وقت الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليه اعاده الله انه يحافظ  
الصلاة ليس عندهم مال اعز الله اية فقال جزاك الله خيرا يا عائشة والله نزلت بامر - [00:17:35](#)

الا اذا جعل الله لكم والمسلمين خيرا. هذا الحديث دليل على ان لان هؤلاء الصحابة صلوا. لكن عدم الشرعية ينزل ولهذا فاذا فقد  
الانسان الماء على هذا هو الذي وبالمناظر الشافعي لانه - [00:18:05](#)

يجب عليه ان يصلي ويدعو عليه المريض. قالوا لان هذا عذر نافع. وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يصلي ولكن يجب عليه الصلاة.

انه لا يصلي ولا ولا يخرج. لا يصلي ولا يجب عليه القضاء. وذهب اخرهم من اهل العلم الى انه - [00:19:05](#)

حظ علي يسحبوا الهوا نصلي ويجب عليه القوام. المسألة خمسة اقوال اصحها واوضحها انه يصلي ولا يعيد. لان هؤلاء الصحابة صلوا  
بغير ماء ولا تراب. واذا مرهم النبي بصد الاعداء - [00:19:25](#)

امرهم بعدم فدل على ان من فقد الماء والتراب يصلي بالنية والصلاة صحيحة ولا يجب عليه لادم. اما من قال بانه قال لي يجب عليه  
ان يصلي ويجب عليه ان يعيد فهذا معناه اجابة الصلاة عليه مرتين. والاسلام لم يجب على الانسان ان يصلي مرتين. يجب -

[00:19:45](#)

وعليها ان تصلي او يستحب له ان يصلي ويعيد هذا تكليف بغير دليل نعم ولهذا مؤلف بالترجمة العلماء. نعم. نعم ان استطعت ان

استطاعت او كان عنده من يرممه لكن المسألة مفروضة في من لا يستطيع. من لا يستطيع ولا عنده احد - [00:20:05](#)

ينموه ولا يوجهه للقبلة ولا لا يستطيع ان يتوضأ بنفسه ولا ان يقوم ولا ان وليس عنده احد اما اذا استطاع ينظر لا بأس او يوظفه.

تصب عليه الماء مثلا او يوظفه يعينه على الوضوء او يرممه - [00:20:35](#)

هو ويمسح وجهه ويديه لا بأس بوجه حرج لكن اذا لم يستطع ما عنده شيء من هذا لا عنده احد ولا يستطيع هذا نعم اذا كان فيها

غبار واذا لم يكن فيها باطلة - [00:20:55](#)

الاصل انه لا ثمن الا على التراب الاوضاع. كما سيأتي سيأتي الخلاف في هذا او صخرية فانه فان هذا هو الذي عليها لكن اذا وجد له

غبار فهذا هو لان الله يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ان انت تحفظ التبعية - [00:21:15](#)

السرية نعم لا يستطيع هذا الذي مريض عندهم هذا لكن لا يجد من يناوله ولا يستطيع ان يأخذه بنفسه كأنه فاقد له نعم واخبر ابن

عمر رضي الله عنه فصلى. ثم نأى النبي هذا - [00:21:45](#)

لانه خارج البلد في السفر ثم لا كان يقول تيمم تيمم وصلى لانه ابن عمر اقبل من ارضه وهو في السفر فتيمم وصلى ثم دخل البلد

والشمس مرتفعة لانه اذا كان في السفر وليس عنده في اول وقت الى اخر وقت فهو افضل لكنه في اول الوقت - [00:22:35](#)

الموت ينطلق ودخل والوقت باقي. الصلاة. قال لا. هذا الاثر هنا ليس فيه انه لكن الشاهد حرصا لانه وخارج البلد ثم دخل البلد والست

مرتفعة لان المسافر في اول الوقت ولا يلزمه الرخيص لكن لو - [00:23:25](#)

يؤخر اخر الوقت يدخل بلده نعم العلماء اخر الوقت اولى لكن ما يجوز. التيمم اذا تجاوز الماء لآخر يكون اولى واحسن. نعم. نعم. نعم.

الاولاد يؤخر اخر الوقت حصول الماء الاولاد يؤخر اخر الوقت. صلى في اول الوقت - [00:24:15](#)

ولم ينتظرني اقبلت بجرفة تامة مصلى ودخل البلد والشمس مرتفعة العصر. نعم قال سمعت صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله

عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهذا من باب الاستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام بعد ان تهمه لانه ليس عنده مال

ولانه - [00:24:55](#)

السلام يقول والسلام ذكر سم من اسماع الله فلما سلم عليه في الرجل وليس عنده ماء لم يرد عليه السلام حتى اقوال الجدار حتى

ضرب الجدار قال وعليكم السلام وقالت ان اذكر الله الا على طلبه. مع انه يوجد له ان يرد عليه السر وهو على غير طهارة. لكن هذا اكمل وافضل - [00:25:55](#)

تجمع تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لاجل رد السلام حتى يكون على طهر مع انه يجوز لها ان يرد هل هو على غير طهارة؟ حتى يقوم في الحظر لمن عدم الماء من اولى. حلوة الاستشهاد. قتل الدلالة من الحديث على - [00:26:25](#)

وفي الحوض ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لرد السلام مع انه يجوز لها تعرف قيام بابا لمن فقد الماء في الحضر اذا خاف من وقت اولى بان الصلاة لابد لها من الوضوء. هذا هذا وجه استشهاد المؤلف رحمه الله بهذا الحديث - [00:26:45](#)

فيموت الحرب. النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام على من سلم عليه حتى قيام من؟ لانه فاقد للماء مع انه يجوز له ان يرد عليه السلام وهو على غير طهارة. فالصلاة كالتيتم في الحظر عند فقد الماء اذا خاف فهو - [00:27:15](#)

قول العلم والصواب انه اذا خطأ فوت الوقت او ولا يريد هذا هو ذهب الامام مالك وهو الصواب ووضعوا قوله تعالى فلم تجدوا معهم الصحيح الطيبة. قياسا على المريض - [00:27:35](#)

الذي فقد النار بس مع انه مسافر اذا فقد النار اذا عجز عن السماء فكذلك في الحضر اذا سقي الماء يسمى ولا يجوز وبعض الامام السلفي رحمه الله الى انه يفهمه ويصلي ويعيد وتجب عليه دعاءه. قال لان هذا عذر لازم وذهب اقرب من اهل العلم - [00:28:05](#)

الى انه لا الى ان يجد الماء الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فتكون المسألة اذا خاف صوت الوقت ولم يجد الله. اذا لم يجد الماء وخاف هواك الوقت. يعني لو حافظ صلاة الجماعة لا لا يصير بطل - [00:28:25](#)

يسأل بعض الناس يقول اذا خطأ فوت جمعة او خاف جنازة هذا بقى اوله فترة الجمعة هي المدينة والصدقة في غزير البيت يضحك حتى يضيق الوقت فاذا ضاق الوقت تحس ولم يجد فحت ولم يجد - [00:28:45](#)

واجب لكن اذا خاف فوت الوقت ولم يجد البعض ولا يرد المال ما ما يأمن في المال ففي هذه الحالة وكذلك اذا استيقظ الانسان من النوم يستيقظ الانسان من النوم متأخر والا هو يتوضأ. بعض الناس قد يظن انه اذا استيقظ قبل طلوع الشمس انه - [00:29:05](#)

لان وقتها وقت الصلاة في حقه فتستيقظ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام على الصلاة على نفسها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اذا استيقظ متأخر ولو قبيل طلوع الشمس فانه يتوضأ ويصلي. ولو خرج الوقت لانه لان وقتها في - [00:29:35](#)

هو وقت استيقاظ من النوم في هذا الحديث فليصلها الى الصلاة لها الا ذلك. فاذا خشت هواك ولن نجد ما ولا يغلب على ظنه انه صلى. والصلاة على المسافر اذا فقد الماء والمريض اذا عجز عن السماء. وانا اقول الامام مالك هو الصواب ولا يعرف عليها. احرص من اهل العلم لا يصلي بغير ما - [00:29:55](#)

يلا فلا يصلي بغير وضوء ولا يرتفع حتى يجلس. نعم. الصواب بعض ايش؟ ايه في الحضرة وفي السفر اه والله لا يجوز لها ان وقت للحضر لا لا اللغة الشرقية ان يخشع صلاة الوقت ولا يجد المال. اذا لم يجد الماء وخسر الوقت. خش في وسط الوقت ولا يجد الماء ولا يعمم - [00:30:25](#)

هذا صحيح المسألة فيها خلاف يجوبون عليه الاعادة مرة ثانية واخرون يقولون لا لا حول ولا قوة الا بالله ها لان الله تعالى والحديث والاحاديث سيموت السفر لانه مسافر هو اللي يفقد الباب - [00:31:25](#)

موجود في الغالب ولهذا قال هذا عذر نادر اذا فقد عذر نادر ولذلك وان كنتم مرضى او على سحرهم فليستجدوا معهم افهمكم ان الصحيح والحاضر الاية وان كنتم مرضى فاذا كنتم من الصحة فلا تموت او على صفر فاذا كنتم في - [00:32:05](#)

منطوقها ان المريض ومفهومها ان الصحيح لا لا ده في السفر افضل منه في السفر في مكان بعيد من المدينة ولا يزال في السما ثم دخل البلد - [00:32:25](#)

لا هذا ورد ها قال يعني قريب والتوضأ بالباء نعم هذا هو متعين. لكن متى وجد الشرطة على الخاص؟ ولم يجد هذا هو الاصل؟ لكن لو قدر ان هناك والمقالي سيأتي - [00:32:55](#)

لا مثل الانسان اذا كان عنده مال اذا كان يخشع انه يحتاج الى هذا الباب لان هذا الماء لا يتوضأ به انتهى ومحتاج الى شرطة مقدم

يذهب يذهب ويتوضأ ما دام انه ما موجود - 00:34:05

من حي الى حي من حي الى حي. نعم المسألة فيها اختلاف المسألة فيها خلاف مطول. على المسافر والمريض. نعم. عدم نعم نعم  
هنجرب النهاردة ليس له نظير نعم صلى الله عليه وسلم - 00:34:55

لا اله الا الله وهذا تدل على ان تم ضربة واحدة يمسح به وجهه وليس ضربة وما جاء في بعض ضربة عين هو اجتهاد من بعض  
الصحابه قبل ان يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:35

ايه؟ الصواب الصحيحين ضربة واحدة الصراط ان التيمم يحدث الاكبر والحجر الاصغر واحد ضربة واحدة الحبل الاصفر والحبل  
الاخضر لا فرق بينهما صراط وصفين واربع واحدة ثم يمسح بهما وجهها ويمسح بهما كفيه - 00:37:05  
وفيه انها اذا حصلت هذه القصة لعمر وعمار وانه مكان في السفر فاجنب عمار رضي الله عنه تتبعث كما تبعت هناك استعمال القياس  
انه يجد تعميم الجسد بالتراب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة دل على ان التيمم ضربة - 00:37:35  
وفيها انه نفخ فيهما في انه يستحب النفخ فيهما اذا علق به التراب كثير. لان المقصود الاتصال والخضوع لامر الله وبرسوله صلى الله  
عليه وسلم وليس المراد حيث الوجه والتراب فاذا علق بهما الثواب الكثير يستحب - 00:38:05  
ولهذا قال النبي لا لا قال صلى الله عليه وسلم من باب الاستحباب اذا اذا النبي صلى الله عليه وسلم شارع عمار وعمر. عمر لم يصلي  
وعمار كما سمع الكتاب. فبين لهم النبي السنة. نعم - 00:38:25

تعبد نعم يكون ضربة واحدة في الوجه سبحانه الذي قال عنه ها؟ نعم قال قال عن عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم بيده بيده  
الارض امام نعم وهذا تدل على ان لا تنظر في احسن الوجه وتقصير وفيه ترتيب له وجبة - 00:39:35  
ثم ثم يديه يجلس نصف الوجه ثم اليمين. ولدينا ظاهرهما وباطنهما لا كما يظنه بعض الناس بانه يمسح ظاهرته ويخلي اصابعه هكذا  
يمسح ظاهرهم وباطنهم يمسح ظاهرهم وباطنهم فيكفي هكذا بس الظاهر او نفسه - 00:41:35  
الله هذا ضعيف على الصحابة الصواب ان واحد هكذا ثم نعم. نعم. هكذا هذا ظاهر الكفيلة نعم. لا. تمسح الظهر والباطن. ظهر الكفين  
وباطنهم. نعم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال الحسن يجرئه التيمم ما لم يحدث. واما ابن عباس -

00:41:55

رضي الله عنهما وهو متيمم. وقال يحيى ابن سعيد لا بأس بالصلاة على الصدقة والتيمم بها. هذا الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام  
على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة ويقول المؤلف رحمه باب - 00:42:45  
الصعيد مسلم وضوء مسلم التزم المؤلف رحمه الله بان التيمم سماه وضوء اخذا اخذا من الحديث الصعيد وضوء مسلم وان لم  
يجد الماء عشر سنين ولم يخرج به البخاري لانه ليس على شرطه ولهذا والتزم المؤلف رحمه الله بالحكم - 00:43:05  
بقوة الدالة على هذا الحكم. فالرسول صلى الله عليه وسلم سمي الصعيد وضوءه. والصعيد معناه التيمم على الصعيد. الصعيد الحكام  
بالتراب سماه وضوءه صحيح مسلم وضوء مسلم ولهذا ذهب المصحفون من اهل العلم الى ان - 00:43:25

التيمم كالماء يرفع الحدث ولا يبطل التيمم الا للحدث او بوجود الماء او بقدرة على الشمال اذا كان عاجزا عن استعماله وهذا هو  
اختيار الامام رحمه الله رحمه الله ولهذا قال باب الصعيد وضوء المسلم - 00:43:47

وقال الحسن يجرئه الماء ما لم يحدث. يعني يجوز له ان يصلي بالتيمم وقت او وقتين او ثلاثة او اربع او قال كلا سواء بسواء الا اذا  
حدث فانه ينتقض وضوءه. سواء كان هذا الوضوء ينتقض تنقذ طهارة وتطلب طهارة اذا احك سواء كان هذه الطهارة بالماء -

00:44:08

او بالصعيد والتيمم وكذلك اذا كان عاجزا عن استعمال الماء ثم قدر على استمالة وكذلك اذا وجد الماء اذا كان للماء فانه يبطل الثاني  
يا ترى صيامه يبطل بشيء بالحدث وبوجود الماء او القدرة على السماء بوجود الماء اذا كان فاقد للماء وبالقدرة على السماء اذا كان  
عاجزا - 00:44:31

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وضوءا. واذا كان وضوءا فانه لا يدخل الا بما يدخل به الوضوء. يصلي به فاذا تيمم يجوز ان

يصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لم يحدث أو يزيد المغرب. أن كان في السفر مثلاً ما وجد الماء تيمم. يصلّي بهذا التيمم ما شاء. حتى يحدث - [00:44:57](#)

أو يجد الماء أو يقدر على الاستعمال إذا كان فاقداً للماء. هذا هو اختيار الإمام البخاري رحمه الله وهو الذي تدل عليه نصوصه واختيار المحققين. شيخ الإسلام ابن كثر رحمه الله ابن القيم والشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله. شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وفقه الله. وجمعه من المتحققين - [00:45:17](#)

وفر الإمام البخاري وهو ظاهر النصوص. وهو أن التيمم كالماء سواء بسواء. لا يبطل التيمم إلا بالحدث أو بوجود الماء إذا كان فاقداً للماء أو بقدرة على استعماله إذا كان عاجزاً عن استعمال الماء - [00:45:37](#)

وعلى هذا فإذا صلى تيمم وصلى الظهر ثم بقي على طهارته يصلّي بهذا التربة والعصر. وإذا بقي على طهارته يسمى بهذا والعشاء حتى يحدث أو يجد الماء هذا هو أهل الحافظون - [00:45:54](#)

والقول الثاني للعلماء أن التيمم مبيح لا رافع. القول الأول أنه رافع رافع للحدث. سواء يرفع الحدث القول الثاني أنه ليس رافعاً للحديث ولكنه مبيح. يستبيح به المسلم الصلاة فقط للضرورة - [00:46:09](#)

وهو العكس قبل استعمال الماء أو أدب القدرة أوفق للبعض وعلى هذا فيصلّي به ما دام الوقت فروضاً ونوافل. فإذا خرج الوقت إذا جاء وقت العصر لا بد أن يتم مرة أخرى - [00:46:27](#)

ويصلّي به العصر فإذا جاء مغرب لا بد أن يتم مرة أخرى وهكذا لأن التيمم مبيح لا يرفع الحذر وهذا هو الذي عليه الفقهاء والمالكية وغيرهم يرون أن التيمم مبيح. يستبيح به الإنسان الصلاة وعلى هذا فيبطل التيمم في أمور. يبطل خروج الوقت - [00:46:43](#)

ويبطل بالحدث ويبطل بوجود الباء إذا كان فواحداً له أو بالقدرة على استعمال كل هذه الأمور لأنها والقول الثالث أهل العلم أن التيمم رافع لكن في الوقت فقط مهوب مبيح طافح لكن في الوقت فقط. وهذا قريب من القول الذي قبله - [00:47:08](#)

يقول له يرفع الحدث لكن في الوقت خاصة إذا جاء الوقت الثاني انتهى رفعه الحد. القول الرابع أنه رافع مطلقاً حتى مع وجود الماء. فهذا باطل هذا قول باطل لأنه مصادم للجسوس - [00:47:27](#)

التي فيها قوله تعالى فلم تجدوا ما اكتوبوا الآية أنك إذا وجدت الماء فطنت سيره ولما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد وضوء المسلم وألا الماء عشرة أيام. فإذا وجده فليترك الله - [00:47:40](#)

وليمسه بشرته هذا دليل على أنه إذا وجد الماء إذا وجد الماء بطل الثياب هذا معروف للنصوص حتى إذا اغتصبت عند الناس فيقال إذا وجد الباب وطرقت فتكون العلماء في هذه المسألة أربعة أحوال - [00:47:58](#)

أصحها القول الأول أنه رافع للحدث والقول الثاني أنه مبيح والقول الثالث أنه رافع في الوقت والقول الرابع أنه رافع حتى مع وجوب الماء وهذا قول ليس في الصحيح قال سعيد - [00:48:17](#)

مفيدة أو في وعم ابن عباس الآخر عندك وعم ابن عباس قال حسن يجري وتيمم ما لم يكتب نعم وأما ابن عباس وهو متيمم ها؟ وأما ابن عباس وهو متيمم - [00:48:35](#)

هذا فيه دليل على أن المسمم يؤم المتوضئين يكون أمماً لهم لأن المآخذ موكالماء طهارة تابع ليست ضعيفة فإذا طهارة قوية نعم وقال أحد السعيد وقال يحيى ابن سعيد لا بأس بالصلاة على السرقة والتيمم بها - [00:48:50](#)

نعم يحيى بن سعيد يرى جواز التيمم السبحة الأرض السبحة هي المألحة التي لا تنبت بها وكذلك إذا كانت الأرض رمل رملة يتيمم على الرمل الرمل ما فيه غبار تغربنا لاحق - [00:49:13](#)

أو كانت الأرض صلبة حجارة وصخب تيمم على هذا القول وإذا ذهب جماعة من أهل سعيد وجماعة قالوا يجوز للإنسان أن يتيمم على ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان تراباً له غبار - [00:49:31](#)

وهو أفراد الزرع أو أرض سبخة وهي الأرض البارحة التي لا تنبت أو أرض ريلة وهو الربل الأحمر الذي يستطيع الله أو أرض حجارة حجارة فصخ لأن الله يقول فتهل الأمور سعيداً طيباً وهذا هو الذي تصاعد على وجه الأرض. كل ما تصاعد على وجه الأرض فإنه يشبه



وذهب اخرون من اهل العلم الى انه يجب ان يكون يجب التيمم بالتراب فقط لابد ان يكون متيمم به تراب له غبار والتراب الذي له غبار هو تراب الزرع والحرق - 00:50:10

اذا ضربته خرج غبار حتى يعلق بجد شيء من الغبار وتمسح به الوجه واليدين لقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا هو دليل منه فقله منه دليل على انه لابد ان يعلق باليد سواء من ابو ظار حتى يمسح به وجه ولده. فامسح بوجوه وايديكم منه -

00:50:24

والصواب انه يجب الثامن بالتراب ان وجده ان وجده يجب عليه ان يتكلم في الصلاة والا بديت السراب سيذهب على مات الصعب على وجه الارض ذي سبقة او رب او تجارة - 00:50:47

لان هذا هو وجه الارض في حقه واستطاعته والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولا يجب عليه نقل التراب اذا وجد التراب

يجب عليه ان يتمم به فان لم يجيء تراب ما وجد الا رب او صخر - 00:51:02

او سبقة فانه يتمم لان هذا هو وجه الارض في حقه واستطاعته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا وهذا هو الصعيد الطيب هو الصعيد في الحق واستطاعته. لا يقدر على غير ذلك - 00:51:18

اما اذا قدر على الصراط فانه يجب ان يتم الوضوء الى المؤذن على قول المحققين. نعم. هذا اختيار البخاري رحمه الله اختيار

المحققين في البخاري وشيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي - 00:51:33

وجمع من العلم جمع من المحققين واختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وجمع من المحققين الاقتراب قائم مقام الماء في كل

شيء لا لا تبطل الطهارة به الا اذا وجد الماء او احدث. اوقد على الشمال اذا كان عازرا - 00:51:56

لا حدثنا وسددوا قال حدثني يحيى ابن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران رضي الله عنه قال كنا في سفر مع

النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل كلها في - 00:52:13

كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم. الله وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل. السويلا يعني يعني ادراجها في الليل سنة في

الليل الصراع والمشي في الليل - 00:52:33

منذ قوله عند الصباح يحمد القوم السورى وفي الحديث عليكم بالدجة فانه تطوى بها الارض يسافر يقطع مسافات الليل لا وانا

اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة - 00:52:51

ولا وقعة الا عند المسافرين منها؟ يعني انهم ناموا في اخر الليل وهذا او هذا النوم في شدة التعب صارت يعني هذا هو مريحا يجد

حلاوة يجد لها حلاوة وراحة بعد التعب والسهر - 00:53:08

الطويل المسافرين اذا نام في اخر الليل تجد هذه النوم سلى ولهذا قال ولا احلى المسافرين وقعنا وقعة نوبة ولم استيقظ حتى ضربته

نعم. وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - 00:53:26

يسميه ابو رجاء فني عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون حتى يكون هو

يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث ما يحدث له - 00:53:47

ما يحدث فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جريدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير

حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:02

فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضيق او لا يطير. ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم فنزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي

بالصلاة فصلى بالناس فلما انفجر من صلاته اذا هو برجل معتزل وهذا فيه دليل على النبي بشر يصيبهم اعصاب البشر - 00:54:24

لا يأكل ويشرب وينام وينكح النساء ويبيع في الاسواق ولهذا استنكر على المسلمين قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في

الاسواق هو بشر عليه الصلاة والسلام قال قل انما على - 00:54:48

وفي حديث اخر عن النبي لم ينم حتى حتى قال لبلعه حتى ان بلال التزم بايقاظه قال ملكك لولا الصبح الحديث قالت الى الان انا يا

رسول الله يعني ارقد الصبح سينام - 00:55:04

الاسلام ينبغي له ان يجعل اسباب تنبيهه لقيام صلاة الفجر ولا يهمل بعض اهله او بعض رفقته او بعض اصحابه وبعض اولاده او عنده ساعة منبهة حتى يستيقظ صلاة الصبح - 00:55:22

ونسير الى الان متأخر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان قال من يرقب لنا الصبح؟ من وداخل على الرسول قال بلال علي ثمان بلالا لما ناموا نصب ذراعه وجعل رأسه عليه فنام ولم يستيقظ الا بحر الشمس - 00:55:41

فلما استغاث به قال اينما قلت يا بلال؟ فقال يا رسول الله اخذ بنفس الذي اخذ بنفسه اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسه يعني غلبة للنوم بغير اختياري وفيها للنبي صلى الله عليه وسلم لا يوقظه لا يوقظه الصبح لا يوقظونه - 00:55:58

لا يدرون ما يحدث لحظة قد يوحى اليه فلما استيقظ استيقظ بعض الصبح استيقظ عمر جعل عمر يكبر يكبر ويرفع صوته كما وجد جهوري حتى استشعر النبي بصوته فلما استيقظوا استيقظ النبي شكوى الذي اصابهم وانهم ناموا عن صلاة الصبح انزعجوا

فالذي هدأهم قال لا ضيف يعني لا لوم عليكم - 00:56:15

لان هذا ليس باختياركم جاء في الحديث الاخر ليس في النوم في التفريط ليس في النوم تفريط الا وتفريط في اليقظة. ولا اثم على من ناب دوما لم يفرط فيه - 00:56:38

الصلاة وقت الصلاة من حين يستيقظ النساء لا ينزعج الانسان الحمد لله ما دام انه ليس باختياره وفعل اسبابه توقظه ثم غلبه النوم ليس باختياره لا يزال ولهذا قال لا طبع او لا يطبع - 00:56:50

يعني لا لا لا مشئت عليه لا تنزعجوا في الحديث الاخر من دفع الصلاة له او نسيها هل يصلها اذا ذكرها؟ لا كفارة لها الا ذلك وقتها بيحيد السترة للانسان - 00:57:06

بعض الناس يظن انها اذا استيقظ قريب لطوع الشمس خرج الوقت لا ماخذ وقت في حقه عليه نتوضأ كالمعتاد واذا كان عليه غسل يغتسل ولا يتكرر اذا للماء هو يصلي - 00:57:20

وفي دليل على هذا الذي قال ابن اذهب اقتادوا رواحلهم ثم نزلوا غير بعيد وفي لفظ اخر في الحديث الاخر النبي قال هذا منزل حضر فيه الشيطان تقتادوا رواحلهم على البكاء - 00:57:37

فلما تجاوزوا ما كان نزلوا غير بعيد ثم امر بلال وتعدى كما يؤدب في الوقت المعتاد توضؤوا ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة كعادته ثم مرض الى الفقر فصلى النبي صلى الفجر - 00:57:53

تدل على الانسان اذا فاتت الصلاة يفعل كالمعتاد يؤذن ويقيم ويصلي السنة الراتب قبل الفريضة حتى ولو قرب طلوع الفجر ما يقول اذا اذ صليت النافلة الراتبة طلعت الشمس ولو طلعت الشمس - 00:58:10

يتوضأ عليه السعادة ويؤذن تصلي السنة الراتبة ثم يصلي كالمثل ويجهر بالقراءة كالعادة لكن اذا كان في البلد وقد اذنب فلا فلا يرفع صوته ان اذن يؤذن اذان غير مرتفع - 00:58:26

بقدر ما يسمع نفسه بالالم والاقامة لا بد منه يطيل ولو كان وقتها من حيث ما يخرج الوقت في حقه ما دام انه معذور يتوضأ هذا يصلي السنة الراتبة ولو طلعت الشمس - 00:58:43

لا فلما انفسر من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصلي مع القوم. قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم؟ قال اصابني ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. هذا هو الشاهد. الحديث. عليك بالصعيد فانه يكفيك. لما صلى النبي - 00:58:58

معتزلا كم يصلي معه؟ قال ما لك يا فلان؟ قال صلوتني اجابة العلماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك يعني اظرب الصحيح يعني تيمم تيمم بالصعيد اظرب يديك على الصعيد وامسح وجهك ويديك ويكفيك. وفي دليل على ان التيمم يكفي لرفع الجنبات. كما -

00:59:19

وان التيمم للحدث الاكبر كثر الحدث الاكبر سواء بسواء. لا فرق اذا كان الحدث الاصفر يضرب الارض بيديه ضربة واحدة ويمسح وجهه واذا كان عليه جنبات كذلك يضرب يديه في الارض ويمسح وجهه ويديه لا خطأ عمار رضي الله عنه في حديث عمار لما -

اصابته جنابة هو وعمر قاس التيمم في في جنابة على على الغسل نزع ثيابه وتفرغ تبرعوا الدابة حتى يصل الماء الى جميع جسده. 00:59:57 ظن ان ثيابه ينبغي ان ان يعظم الجسد للتراب كما يعظمه بالوسط -

فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تكون بيدك هكذا وضرب الارض بيده ضربة واحدة لا اذا وجد الماء حتى يجد الماء. اذا وجد باقي عليه السلام يغتسل. يتيمم الان ويصلي ما شاء يوم يومين ثلاثة اربعة حتى يبدأ - 01:00:16

هلاي وجد البعض فليمسه بصره فليتنق الله ويمسه بشره ولا الصلوات اللي مضت ما يعيدها نعم يقيم المنفرد يؤذن ويقيم الاذان والاقامة فرضها كفاية لنفسه اذا كان واحد يجب عليك يعذر ويقيم طاهر الادلة انه في حديث مالك من خيره - 01:00:33

يعطيك العافية في سفر كل جراء عليهم اذان واقامة صلى الله عليه وسلم. نعم يؤذن ويقيم لما سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدا فلانا كان يسميه ابو رجب - 01:01:00

نسيه عوف ودعا ربا فقال اذهب فابتغي الماء فانطلقا فتلقى امرأة بينما زادتني او سطحيحتين او سطحيحتين من ماء على بغير لها فقالا لها اين الماء؟ قالت عهدي بالماء امسي هذه الساعة - 01:01:20

ونثرنا خلوا ونفردنا خلوا. جعل رجالنا تخلفوا لطلب الباب. نفر لا يعني رجال نفر ثلاثة واكثر يعني رجال لا تخلفوا لطلب المال وخلوا حال سدك وسد الخطأ وذكروا ذا خلوا فخلوف حال ستتصد الخبر. يعني رجالنا تخلفوا الظفر يعني الرجال. تخلفوا لطلب المال. نعم - 01:01:40

ونثرنا خلوا قال لها انطلقت ونفردنا خلوا فخلوف حاسد وتسد الخبر ونفردنا خلق ونفردنا خلوا قال لها انطلقى اذا قالت الى اين؟ قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:07

وقالت الذي يقال له الصادق قال هو الذي تعنيه الاصابع هو الذي يخرج من الدين الى دين يسمى الصابع قال البخاري في اخر الحديث انهم قوم من اهل الكتاب يقرؤون الزبون. كان قريش يسمون من اثر يسمونه الصابر. الذي خرج من دينهم الى دين جديد - 01:02:27

لا فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم على عباد الكواكب وهم الذين بعث بعث لهم ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه الحديث قال فاستنزلوها عن بغيرها فاستنزلوها - 01:02:46

قال فاستنزلوها عن بغيرها خبر ليس امرا نعم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزداتين او الصفيحتين واوكى افواههما واطلق العزاء قربتين لهذه المرأة سعت على بغير ومعه - 01:03:05

وعليه ففرغ من اخوه المزالفين جاء الامر باناء وصب منه فبالقربة وسب هذي شيئا وهذا الرواية فيها نقص في رواية الطبراني انه تمضمض توطأ فيه ثم اعاده مرة اخرى حتى تحصل البركة - 01:03:28

يعني صب صب من فم القربة وصب من فم القربة الثانية في اذا ثم توطأ به وتمضمض ثم رده مرة اخرى الى القربتين واوكى يعني ربط ربط القربة ثم بعد ذلك اتى وصب فيه اطلق العزال فتح - 01:03:46

نعم فيكون فتح مرتين قبل قررتين. المرة الاولى فتح حفظت فبالقربة هذي وصب في اناء. ثم توطأ فيه وتمضمض ثم اعاده على الكلبتين البركة لما لبس الجسد عليه الصلاة والسلام - 01:04:06

حصلت حصلت المعجزة ثم بعد ذلك امر في اواني كثيرة. حتى ملأوا كل ليلة في العسكر والقربتان ما نقصتا هذه من ايات الله العظيمة الدال على ان الله على كل شيء قدير انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - 01:04:23

قربتين صب منهما حتى ملأوا كل انانية العسكر. على حالهم ولهذا قال للمرأة ما رزقنا من من ضعف شيئا ولكن الله سقانا ولكن الله ما نقص البقر هذا على حاله - 01:04:45

سبب البركة التي جعلها الله لما تمضمض وتوطأ رده رد البعض توبتين صبوا في جميع الاودية وملأوا كل الاودية وشربوا وسقوا وحث الرجل الذي اصابته الجنابة اعطوه ماء واغتسل وملأوا كل - 01:05:00

عندهم والقبتان على حالهما. وقال لهم ما نقصنا منه ومع ذلك جمعوا لها شيئا. جمعوا لها شيء من اعطوها مقابل الذي اخذوه وما



نقص بالصبر ثقيل جمعوا لها فيه ثوب وحملوه ووضعوه على البعير - [01:05:21](#)

ثم ذهب الى ها هي وفي هذا الذي احتج به اهل العلم على ان المضطر يجب ان يبذل له من عنده شيء من فضل الماء فاذا وجد اذا اضطر الانسان الى الماء وكان عندك ماء فاضل عن حاجتك يجب ان تبذله له - [01:05:42](#)

بثمن او بغير ثمن والاقرب انه بغير ثمن. فان رفض وامتنع تأخذه بقوة. ولا تموت. اذا كان الانسان مضطر يموت يخشى ان يموت مضطر الى ماء وشخص عنده ماء زائد عن حاجة - [01:06:02](#)

يجب بذله له بقيمة وبغير قيمة فان رفض يؤخذ منه بقوة ولا يثبت يعني للضرورة حرام هذا للضرورة فهو المؤمن كيف عن الحاجة ازاي البعض قال زايد عن حاجة يجب عليك ان تبذله للمضطر في ثمن او بغير ثمن - [01:06:16](#)

ولا طلب انه بغير حق وفي يدي على طهارة اعوان المشركين هذه المرأة مشركة معلوم ان القرية هذي تربة شاف ليس ذبيحة المشركين نجسة. ومع ذلك اخذ البدن من الماء الذي فيه في هذا الجلد في هذه القرية - [01:06:36](#)

يعني هذا ما تصلح عقبة الا بالجبر فالدبر يطهره يطهر ولو كذا ولو كان الجلد جلد بيته كما في الحديث لما ماتت قال هلا اخذتم ذهابها؟ فجمعتموه؟ قالوا لها ميتة. قال يطهرها الماء وقرأ. دل على ان الدماء يطهر. لانها - [01:06:58](#)

هذه المرأة مشركة وذبيحة المشرك النجسة ميتة لكن دبروا دبروا هاتين القبلتين فطهرت في اتباعه ولهذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الى الباء الذي وضع في هاتين الكلمتين. وفي دليل على استعمال اوائل المشركين وانه يجوز استعمال اوائل المشركين. هي

الاصل فيها الطهارة الا اذا عملت فيها النجاسة - [01:07:25](#)

انهم يشربون بها الخمر فتغسل الاواني وتستعمل. وكذلك ثيابهم وكذلك ما يرد منه الاصل فيه الطهارة الا الذبائح. الذبائح هي تأتي ذبائح اهل الكتاب تؤكل. اذا لم تعد. اما ذبائح الوثنية لا لقول الله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم - [01:07:46](#)

ومراد باهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة ذبايحهم خاصة تجوز تحل لنا اذا علمنا اذا جهلنا الحال اما اذا علمنا انهم يذبحون بالصعب او يذكرون غير اسم الله فلا شك والى جهنم فالاصل اثبت - [01:08:05](#)

ما يشترط السلع هنا للضرورة ضرورة قال بعضهم في هذه القصة لان هذه لانها هذه المرأة اه محاربة حربية وما لها حلال او انها او ان الصحابة لما اخذوها صارت يعني - [01:08:20](#)

صارت العادة رقيقة صرخوها فصار بهم لكن هذا ليس بوجوب. لان الذي تركها تفضل. نعم. نعم الاحتياط معروف الاحتياط اللائي لكن الاصل الحل اذا لم تعلم انه اه يذكرون غير اسم الله ولا يذبحون ذبحا مخالفا - [01:08:39](#)

في الشر فكل اذا علمت انهم يذبحون بالصق الكهربائي او بالخلف لا اما اذا لو تعلم المجازر يحتمل فاصل الاسد لكن الاحتياط الان يقال الكثير من المجازر انهم يذبحون بغير الطريقة الاسلامية ويذبحون الصق او بالحق - [01:09:08](#)

اذا كان هكذا فالانسان يحتاط نعم يأكل لحوم لا تحتاج الى السمك وما اشبهها او او لحوم عرفها في مجازر البحر والناس كتابيين اوصليه رجع النبي صلى الله عليه وسلم باناءه ففرغ فيه من افواه ما زاد فيه او الصفيحتين. واو كاف وهما واطلق العزالا -

[01:09:26](#)

الناس اسقوا واسقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذاك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغ عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وعين الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل اليها - [01:09:53](#)

وان الله قصر الاصل هو ايمن الله وايمن الله. كلفت النون للتخفيف. وايمن الله قسم والله تصلي انها صبوا منها واوكأوا القريتين وهي على حالتين ملآنة على حالهما لان الله انزل فيه البركة وهم ملأوا كل عناية العسكر ومع ذلك الماء على حال هذا قسم من الراوي ان

القريتين على حالهما - [01:10:13](#)

ايمن الله سمعه يمين ايمن الله قسم النون بالنون حذفت النون طيب وما حصل وايمن الله. نعم اليمين وعين الله قسم يمينه نعم وان الله لقد اخفي عنها وانه لا يخبر الينا انها اشد ملآة منها حين ابتداء فيها. لان هذا فيه تلاعب - [01:10:40](#)

من دلائل القدس قدرة الله عز وجل ومن دلائل النبوة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم هذا من من الاعتداء ماء تربتين صبوا منه

وملأوا كل ليلة العسكر وهو على حاله - 01:11:13

هذه من المعجزات ودلائل قدرة طلاء النبوة عليه السلام وهو من الدالة على ان الله على كل شيء قدير وانه اذا اراد شيئا فلا يتبع انما امره اذا اراد يقول له كن فيكون. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة. عدو -

01:11:27

دقيق سويق جمعوا لها في اثناء مقابل ما اخذوا من الماء وهما مزالة على برئهما ما الارثان لكن هذا باب الكرم ومحاسن الاخلاق نعم

نعم قال لها النبي ما رزقنا الملائكة ماذا ولكن الله سقانا - 01:11:47

لكن هذا بسبب الاخلاق لانهم اوقفوها وانزلوها وهي تنظر الان تعطلها بعض الشيء صبوا وهي تنظر ما نقص راوي يقول ان لم تكن

يعني ان لم ان لم تزداد ماء فهو على حالتهم - 01:12:07

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوها من ثوب

وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها. قال لها تعلمين ما رزقنا من ماءك شيئا. لقد رزقنا - 01:12:33

هذا يقال رجاءنا ما رزقنا ما نقصنا الفعل اذا كان ثلثه حرف من حروف الحلق يفتعل رجع انقرع يقرأ هذا السؤال لكن سماعا

فما رزقنا سماعا ما رزقنا او قياسا ما رزقنا نعم يعني - 01:12:53

قال لها تعلمين ما رزقنا من مالك شيئا؟ يعني يعلم يعلم اننا ما نقصنا من الماء في شيء ولكن الله هو الذي اسقاك. لا. قال لا تعلمين ما

رزقنا من ماءك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فاست اهلها وقد احتبست عنهم اي تأخرت بعض الشيء جاك اهلها وقالوا - 01:13:12

لماذا تأخرت؟ تأخرت القصة وقالت ان لقيت اناسا كذا وكذا وفعلوا كذا وكذا. نعم. قالوا ما حبسك يا فلانة؟ قالت لا لقيني رجلا

فذهبا به الى هذا الذي يقال له الصابر ففعل كذا وكذا فوالله اني - 01:13:33

او لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله

حقا؟ يعني لما جاءت اهلها قالت ما الذي حق؟ قالوا ما الذي حصل؟ قالت العجب. لقيت الذي يقال له الصبر فعل كذا وكذا -

01:13:53

واحد من احد امرين اما انه لاسحق ما بين السماء والارض واشارت السباب كالسماء والارض يقول لها اسحر ما يكون على وجه

الارض من السماء الى الارض ما يوجد اسحر منه او انه رسول الله وحده - 01:14:13

والثاني هو الحق حقا له رسول الله هذه معجزة يا اما واحد او اما انه ساحر ولا يوجد اسخر منه او انه رسول الله حقا واحد من

الامرئين لا يخرج عن عن احدهما - 01:14:28

والحق هو الثاني لانه رسول الله حق فكان المسلمون بعد ذلك تقول اما هذا واما هذا واما انه ساحر لا يوجد اسحر منه على وجه

الارض او انه اصل الله حق - 01:14:41

نعم ها او لا لا عندك او لا عو او انه او يستخير او انه لرسول الله حقا. فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من

المشركين. ولا يصيبون الصرمة الذي هي منه - 01:14:54

قالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام يعني كان الصحابة بعد

ذلك عرفوا مكانها وعرفوا اهلها فكانوا يغيرون على - 01:15:17

البيوت والهجر التي حولها ويتركون هذا السر الابيات المعدادة التي هذه المرأة ومن حولها يغيرون على من حولها ومن حولها

وهم يتركونها يتركون هذه لعل هذا يعني لعل هذا يدعوها الى الاسلام فقالت لهم - 01:15:34

ما رأى انه يترك لكم عبدا ما تركوكم الا ما تركوكم الا عبد هل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في السفر وكان هذا سببا في

اسعافه تعثر بسببه الصحابة كانوا يغيرون على لانه بلغتهم - 01:15:52

الدعوة على من حول هذا الصدر الا هذه المرأة وما حولها من الابيات تركوهم من اجل ما حصل بينهم وبينها المصاحبة الصلبة

الصعبة ولو كانت قليلة فكان هذا داعيا لها الى الاسلام فدعت قومها الى الاسلام فقبلوا منها فدخلوا في الاسلام فكان هذا من اسباب -

طب هذه قصة من الصواب في اسلامها واسباب قولها. نعم. قال ابو عبدالله سبأ خرج من دين الى غيره. وقال ابو العارضة الصابرين وفي نسخته الصابرون فرقة من اهل الكتاب يقرأون الزبور - 01:16:29